الوصيــة الواجبــة

بين الفقه والقانون "دراسة نقدية مقارنة"

إعداد الأستاذ الدكتور

محمــد الشيــخ عبــد الله

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية

الإمارات العربية المتحدة

الوصية الواجبة: بين الفقه والقانون "دراسة نقدية مقارنة"

محمد الشيخ عبد الله

قسم الشؤون الأكاديمية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية ، أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: Mohamed.abdellah@mbzuh.ac.ae

ملخص البحث

عالج البحث إشكال الوصية الواجبة، ومفهومها، وما أثارته من خلافات ونقاشات بين العلماء المتقدمين والمعاصرين من حيث الدليل والمستند الذي تشبث به القائلون بالوصية الواجبة ، وتحديد علاقتها بالوصية الاختيارية، والميراث، وماتطرحه من أسئلة فقهية متعددة تتعلق بقواعد الميراث في حال تطبيقها عند مختلف المذاهب الفقهية من حيث المفهوم، والتأصيل والتنزيل، وقد اعتمدت فيه على جملة من المناهج أهمها المنهج الوصفي وذلك في مقامات التقرير، وذكر محررات الأحكام، ثم منهج الاستقراء: جمعا لمختلف ما يتعلق بالموضوع من دلائل الشرع وقواعده، ونقول الفقهاء،وأخيرا منهج المقارنة: وذلك عند بسط الخلاف بين الفقهاء المتقدمين في حكم الوصية، وبين علماء العصر في مشروعية نوعها الأخص، الذي اشتهر بوصف الوجوب "الوصية الواجبة".

الكلمات المفتاحية: الوصية- الواجبة-الثلث-الميراث-الإرادية-التبرع-القانون-الفقه.

The Mandated Will in between Jurisprudence and Law
A Comparative Critical Study

By: Mohammed Al- Sheikh Abdallah
Department of Academic Affairs
Faculty of Islamic Studies
Mohammed Bin Zayed University for Humanities
Abu Dhabi, U.A. E

Abstract

This research examines the issue of mandated will, as concept and the consequent discussions and disagreement in between ancient and modern scholars with regard to the evidence and clues upon which its supporters have relied. The research has also specified the relationship between the mandated will, the optional will, inheritance and the variuos jurisprudential questions related to the rules of inheritance in case of applying them to various schools of jurisprudence with regard to the concept, origination and revelation. The researcher has applied amalgam of approaches; the most important of them is the descriptive approach which is utilized through the determining phases and referencing the written forms of judgments. Next, the researcher follows the inductive approach to collect all the various material related to the topic regarding the jurisprudential clues and rules as well as the inherited statements of the jurists. Finally, the research applies the comparative approach which is utilized when highlighting the disagreement between the ancient jurists considering the mandated will, and the modern jurists with reference to the legitimacy of the specific kind of the mandated will which is well-known for its obligation.

Keywords: will, mandated, third, inheritance, voluntarism, donnation, law, jurisprudence.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الإنســان بطبعه مقصــر في عمله، مغرور بأمله، فإذا أصــابه المرض، وتراءت له ملامح الخطر، وأوجس في نفسه خيفة الموت، ودُنوَّ الأجل، واقتراب ساعة الرحيل، سيشعر لا محالة -والحالة هذه- بالحاجة الماسة لتلافي بعض مابدر منه، من تفريط،أو تقصير في أي اتجاه كان، ولهذا راعى الله ضعفه الفطري ، وتعلقه بحب الخير ، ففتح له باب الوصــية كلفتةٍ إلى الوراء، يتدارك بها بعض ما فاته من حقوق كانت عليه لله، أو للناس، دعما لأواصر المودة والمحبة بين الجميع بدءًا بالمحيط الاجتماعي، وأهل بيته القريب.

وتجسيدا لهذا المبدأ النبيل، والتوجه السليم كان لا بد من وضع إطار عام لتنظيم الوصية بشكل عام والوصــية الواجبة بشــكل خاص من أجل تحقيق الغايات والأغراض النبيلة المرجوة منها أصــلا، ويجنّب المآخذ والمساوئ التي قد تغير مسار الحكمة والعدالة في التوزيع، وهو لا شك مفترق طرق، ومِزلَّة أقدام، حاد بموجبه الكثير عن جادة الصــواب، ففرَّط بعض وأفرط آخرون"وكلا طرفي قصــد الأمور ذميم" فـ"الحسنة بين السيئتين" كما يقال.

وفي هذا الحراك والعراك وبعد مخاض عسير جاء مولود جديد حلَّ ضيفا على الساحة الفقهية، تسمى بـــ"الوصية الواجبة"، وتترس بالقوانين الوضعية، واستند إلى بعض الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية وفرض نفسه على الجميع.

وفي الواقع لا تزال أغلب المســائل المتعلقة به بعيدة كل البعد من التحرير الفقهي، مما يجعل الحاجة ماسة إلى كتابة الموضــوع من جديد، وإعادة صــياغته بأســلوب علمي رصــين، يتم من خلاله اســتقصــاء الأقوال، وتحرير محل النزاع، ودقة نسبة الأقوال إلى أصحابها من التابعين والمتقدمين من الفقهاء، وسـبر أدلتهم، وتقسـيمها من خلال النظر الأصــولي المعروف في ذلك بالإضــافة إلى تحديد العلاقة بين الرأي الفقهي والقانوني في الوصية الواجبة.

لذا كان لزامًا علينا خوض غمار البحث في هذا المجال للإجابة على أهم الاســتشــكالات

والتساؤلات المطروحة بلسان الحال والمقال، وذلك من خلال المطالب الآتية

المطلب الأول: تحديد مفهوم الوصية الواجبة، وعلاقته بالوصية الاختيارية.

المطلب الثاني: تحرير القول في الوصية بالوجوب والاستحباب، وعلاقة ذلك بالوصية الواجبة.

المطلب الثالث مناقشة الأدلة وتبيين القول الراجح منها.

المطلب الرابع: علاقة الوصية الواجبة بالوصية الاختيارية، وبالميراث.

المطلب الخامس طرق استخراج الوصية الواجبة من الميراث، ومعالجة ذلك عن طريق تصحيح المناسخات في الفرائض.

المطلب الأول

تحديد مفهوم الوصية الواجبة، وعلاقته بالوصية الاختيارية

تهيئة للدخول إلى صلب الموضوع، والخوض في التفاصيل يجدر بنا أن نقف ولو قليلا مع المفهوم، تدشينا لرحلة أطول، وجولة أعمق في ثنايا وحيثيات العنوان، وكبرى إشكالاته العالقة، بحثا عن الحقيقة، واستجلاء لما وراء السطور.

وعليه فما مدلول الوصية في لغة العرب؟ وما ذا تعني في المصطلحين: الشرعي والقانوني؟ وما معنى الوجوب كوصف كاشف، وقيد ضمني يحد من شمولية الموصوف، ويوجه بوصلة المدلول في الاتجاه المطلوب؟

مفهوم الوصية الواجبة:

يتطلب تعريف المركب الوصفي المذكور في العنوان (الوصية الواجبة) تعريف كل من جزأيه (الصفة والموصوف) لغة واصطلاحا، ليتراءى على ضوء ذلك مدلول العنوان في حال التركيب، وإن أصبح هذا المفهوم ككل علما معرفيا منقولا دالا على مسمى معين، فـ"الحكم على الشيء فرع عن تصوره" كما يقال:

وقَدِّم الأول عند الوضع لأنه مقدم بالطبع[1]

أ- تعريف الوصية لغة واصطلاحا:

التعريف اللغوي.

الوصية في اللغة: الإيصال، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه، إذا وصلته، يقال: وصَى الرجلَ وصْيًا: وصَلَه، ووصى الشيءَ بغيره وصْيًا: وصَلَه، والواصي: المتصل، وأوصى الرجلَ ووصَّاه: عهد إليه.

قال ابن فارس: « الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته »[2].

(١) نظم السلم للأخضري/ الشرح المختصر للسلم المنورق (١/ ٢٣).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة(وصى).

التعريف الاصطلاحي:

الوصية في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الوصية تعريفات كثيرة، مختلفة نسبيا، تبعًا لاختلاف مذاهبهم الفقهية في بعض الأحكام، وإن كانت متقاربة في جوهرها العام، لذلك فإننا سنقتصر على تعريف المالكية، ونترك تعاريف بقية المذاهب لكثرتها وانتشارها في الكتب؛ لأن المقصود حقيقة تحديد مفهوم الوصية الواجبة.

تعريف المالكية:

الوصية: عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده[١]" .

وهنا تبدو العلاقة وطيدة والصلة وثيقة بين المدلولين اللغوي والاصطلاحي للوصية.

الوصية في اصطلاح أهل القانون:

الوصية: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت[٢].

وهنا يلاحظ أن القانون قد جعل معنى الوصية شاملًا، وسّماها تصرفا، ولم يجعله مُنجَزاً، بل مضافا إلى أجل غايته موت الموصي.

أما مدلول الوجوب الوارد في العنوان فيعني اللزوم، وتحتم القيام بالإجراء المطلوب.

وبعد تسليط الضوء على "الوصية" من حيث المفاهيم والاعتبارات المختلفة بوصفها حجر الزاوية، ونقطة الانطلاق في الأساس.

لهذا وذاك سنتقدم خطوة في اتجاه المطلوب لكن من زاوية الحكم هذه المرة، إذ هو مربض الفرس، وبيت القصيد، له ما بعده، وإن كان لا يستغني عما قبله.

(١) شرح حدود ابن عرفة (ص ٥٢٨).

(٢) الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، د/ زهدور محمد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،١٩٩١ص،٣١.

المطلب الثاني

تحرير القول في الوصية بالوجوب والاستحباب، وعلاقة ذلك بالوصية الواجبة

حكم الوصية في الشريعة الإسلامية:

العلماء مجمعون على أن الوصية واجبة على الإنسان بما لَه وما عليه من الحقوق التي ليس فيها إثبات كالدين والودائع، من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، لئلا تضيعَ الحقوق، واختلفوا في حكمها خارج ذلك على ثلاثة مذاهب أساسا:

الأول: أنها اختيارية مرغب فيها لمن ترك خيراً على سبيل البر والإحسان، موسرًا كان الموصي أو معسرًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعليه المذاهب الأربعة، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن العديد من الصحابة -رضوان الله عليهم- لم تنقل عنهم وصايا، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يبخلَوا بها، ولنقل عنهم العمل بها نقلاً ظاهراً، وهم على ما هم عليه من الفضل والسعي في الخير والانصياع للأوامر.

٢- أن الوصية عطية، والعطية لا تجب في الحياة، فكيف بوجوبها بعد الوفاة؟!

قال ابن قدامة: (أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوصية) [١].

وقال ابن عبد البر: (واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، ومرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل ماله، قل أو كثر، ما لم يتجاوز الثلث)[٢].

الثاني: أنها واجبة في حق الأقربين الذين لا يرثون، وهو مذهب الظاهرية، ونقل عن طائفة من التابعين كمسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جرير[٣].

قال ابن حزم: (فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك،

(١)- أبومحمد بن قدامة ، المغني ج. ٦/ ١٣٧.

(٢) الاستذكار (٧/ ٢٦٣).

(٣) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري ٣/ ٣٨٥، ٣٨٧.

فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي)[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقًا على المتقين} سورة البقر، الآية: ١٨٠، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين.
- ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢].

الثالث: أنها واجبة مطلقًا، للقريب والأجنبي، وهو قول الزبير، وطلحة بن مصرف، والزهري، وأبي مجلز، وعطاء[٣].

وإذا كان مجمل الأقوال في حكم الوصية هكذا أصلا، والمفترض في الوصية أن تكون نوعا واحدا، أو أنواعا متقاربة على الأقل، تشترك في المرتكزات الأساسية التي لا تدرك حقيقة الماهية إلا بها، فإن القانون لأسباب معينة، ومقتضيات واقعية، ودوافع مصلحية رأى إسباغ أحكام الوصية على بعض التصرفات التي ألحقها بها، وأطلق عليها اسم "الوصية الواجبة" فما ذا يعني بهذا المفهوم الجديد؟ وما مميزاته تنظيرا وتطبيقا؟

تعريف الوصية الواجبة:

قد سبق في أول البحث تعريف الوصية لغة واصطلاحا وبقي الوصف الكاشف المتعلق بالشق الثاني من المركب الوصفي وهو الوجوب، ومعناه لغة: من وجب الشيء يجب وجوبا أي لزم واستحق وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه[٤].

---

(١) المحلى بالآثار (٨/ ٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقل النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده رقم٢٧٣٨ (٤/ ٢)، صحيح مسلم، كتاب الوصية،الرقم١٦٢٧.

(٣) المحلى، مسألة (١٧٥١، ١٧٥٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٤٢).

(٤) – ابن منظور، لسان العرب مادة وجب .

ولم يرد في الكتب الفقهية القديمة ذكر لمصطلح "الوصية الواجبة" بمفهومها الجديد، وإنما تطرق لذلك رجال القانون الوضعي حاملو لوائها، فعرفوها تعريفات متقاربة منها:

أنها وصية أوجبها القانون لصنف معين من الأقارب حرموا من الميراث لوجود حاجب لهم بمقدار معين لا تزيد على ثلث التركة وفق شروط معينة وتنفذ بحكم القانون سواء أنشأها الجد أم لم ينشئها وهي وصية واجبة وجوبا قانونيا لها أصلها وسندها الشرعي(١).

الوصية الواجبة هي التي تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكما، كالمفقود، أو يموتان معًا كالحرقى والغرقى(٢)

ولعل أحسن التعاريف التي وقفت عليها تعريف الدكتور عارف خليل أبو عيد الذي عرفها بقوله: " تمليك نصيب معلوم من التركة جبرا لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه بشروط مخصوصة"(٣).

أما قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة فلم يعرف الوصية الواجبة وإنما اكتفي بالنص عليها في المادة (٢٧٢) بقوله: من توفي ولوحكمًا وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية.

وقبل الدخول في الشروط نشير إلى:

أ – أن المادة (٢٧٢) وإن كانت لم تعرف الوصية الواجبة فقد وصفتها وصفا دقيقا وبينت الشروط والضوابط لاستحقاق هذه الوصية.

ب- لم يفرق قانون دولة الإمارات في طبقات أبناء الابن، أو البنت وإن كانت أغلب القوانين تتجه إلى: أن الوصية الواجبة تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم

(١) – القاضي ياسر محمد سعيد قدو: أحكام الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي، والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، ٢٠١٥ ص ١١٢.

(٢) أحكام التركات والمواريث، محمّد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، ١٣١٣هـ-١٩٦٣م، ص٤٢٢.

(٣) – د. خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠ ص: ١٨٣.

بشـرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، وصـية بمثل ما كان يسـتحقه والدهم ميراثا في تركة أبيه لو كان حيا عند موت الجد، بشروط .

وستعتمد في الشروط على قانون دولة الإمارات العربية المتحدة:

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصلهم المذكور على ألا يجاوز ذلك ثلث التركة

ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية ، وإن اوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج- تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت وإن نزلوا واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أَله فقط.

ثانيا: الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

ثالثا: يحرم القاتل والمرتد من استحقاق الوصية الواجبة وفق أحكام هذا القانون في الوصية.[1]

ومهما يكن فالوصية الواجبة اجتهاد في الفقه الإسلامي المعاصر جاء علاجا لمشكلة الأحفاد الذين لا يرثون شيئا من تركة جدهم أو جدتهم بسبب وجود الأعمام.[2]

وبه أخذت المحاكم في العديد من البلاد الإسلامية، حيث يقتطع جزء من التركة ويُعطى للأحفاد تحت هذا المفهوم لكن ما دليل ذلك في الشرع؟ وما مبرراته في الواقع؟

(١) - نص المادة (٢٧٢) من القانون الاتحادي الأحوال الشخصية.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٥٧٣).

دليل الوصية الواجبة:

القائلون من المتقدمين بالوصية الواجبة استدلوا بأدلة متنوعة تبدأ بالقرآن الكريم، وتمر بالسنة النبوية، والقواعد الفقهية، وتضع عصي الترحال في رحاب البعد الاجتماعي والاقتصادي للموضوع، وذلك على النحو التالي:

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ[١].

استدل القائلون بوجوب الوصية بأن الآية محكمة غير منسوخة بالنسبة للوصية للأقارب، وأن الوجوب الذي تضمنته ما زال قائما، وهذا القول منسوب لبعض الصحابة والتابعين مثل ابن عباس في أحد الروايتين عنه، والحسن البصري ، ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد، ومسروق والضحاك وطاووس، والظاهرية[٢].

وقد ساق الفخر الرازي حجة هؤلاء بما يلي:

أن هذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب فترك العمل بها في حق الوارث إما بآية المواريث وإما بقوله عليه الصلاة واسلام: لا وصية لوارث، أو بالإجماع على أنه لا وصية لوارث.

وهاهنا الإجماع غير موجود مع ظهور الخلاف فيه قديما وحديثا فوجب أن تبقى الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثا.[٣]

ثم ختم البحث بقوله: وأجمعنا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة فوجب أن تكون هذه الوصية واجبة مختصة بالأقارب وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب الوصية.[٤]

وفي المحلى لابن حزم ما نصه: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، إما

---

(١) – سورة البقرة الآية ١٨٠.

(٢) ينظر : جامع البيان : ٣/ ٣٨٥، ٣٨٧.

(٣) – تفسر الرازي ، ج٥/ ٢٣٤.

(٤) – نفس المصدر

لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي.

ومهما يكن فإن القائلين بوجوب الوصية يعضدهم النظر الأصولي من ناحية الدلالة اللفظية الواردة في الآية فقوله تعالى: (كتب)من ألفاظ الوجوب، وعضدت بقوله: (حقا على المتقين) وهذا من أبلغ الألفاظ الدالة على الوجوب، وإن كانت الأدلة أرجح عند الجمهور.

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم"إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ فقال(نعم)[١].

فيرون في الحديث دليلا على إيجاب الوصية، وإقرارا لمبدإ التصدق عمن لم يوص، حيث بين صلى الله عليه وسلم أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه بالتصدق[٢].

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم(إن أمي افتلت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال(نعم تصدق عنها)[٣]، فاعتبروا ذلك دليلا على وجوب الصدقة عمن لم يوص، باعتبار الأمر دالا على الوجوب[٤]، كما أنه يدل على جواز إنشاء وصية في مال الميت إذا لم ينشئها أصلا.
- دخول الوصية الواجبة تحت حكم القاعدة الفقهية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، لأن القاضي يتدخل ويوصي للأحفاد في حالة ما إذا لم يوص لهم الجد مراعاة لمصلحتهم، فيمضي تصرفه نظرا لذلك الاعتبار.
- شدة احتياج الأحفاد للرعاية وتقديم يد العون والمساعدة لتخفيف المعاناة في هذا النوع من

---

(١) مسلم كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت، رقم الحديث/ ١٦٣٩.

(٢) المحلى لابن حزم، ج٩، ص٣١٣-٣١٤.

(٣) البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة، رقم الحديث:٢٨٦٠، مسلم، كتاب الوصية، باب وصول الصدقات إلى الميت، رقم الحديث:١٠٠٤.

(٤) المحلى، ابن حزم،ج٩،ص٣١٣.

الحالات الحرجة، لتجاوز الأزمات والضربات المفجعة، تضميدا للجراح، وتوطيدا لعرى الأخوة، وصدق المحبة بالمودة من جهة، وتفاديا للصراعات الداخلية، وتقديرا لما بذله الآباء، وما قدموا من جهود وتضحيات تذكر فتشكر ، وتبقى شبهة على الأقل في متروك الأجداد تشرئب إليه أعناق هؤلاء الأحفاد بلسان الحال والمقال.

وفي تفسير الرازي ما قد يشفع لهذا الطرح من حيث المبدأ العام، وإن لم يتفق معه في التفاصيل إذ يقول(إذا أوصى للأجانب، وفي الأقارب من تشتد حاجته هل يجوز للوصي تغيير الوصية؟ أما من يقول بوجوب الوصية لمن لا يرث من الوالدين والأقربين اختلفوا فيه، فمنهم من قال: كانت الوصية للأقارب واجبة عليه، فإذا لم يفعل وصرف الوصية إلى الأجانب كان ذلك الأجنبي أحق به، ومنهم من قال: ينقض ذلك ويرد إلى الأقربين)[١].

فهذا الرأي الثاني يؤيد القانون حيث يجعل للقاضي أو الوصي المنفذ سلطان التغيير من خلال:

أ- جواز إنشاء وصية لم ينشئها الميت.

ب- جواز التغيير في وصاياه.

ويحسن بنا أن نستعرض مقالات بعض المتأخرين المؤيدة للوصية الواجبة .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: هذا حكم قد جاء به القانون ولم يسبق بمثله وقد وجدت الداعية إليه، فجاء القانون وقرر ذلك المبدأ العادل واعتبره وصية واجبة معتمدا على نصوص القرآن الكريم وبعض آراء الفقهاء وسد بذلك النقص فجعل من الواجب على الموصي أن يوصي فإن لم يفعل أو عاجلته المنية قبل أن ينفذ ما هم به كانت تلك الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف بل تنتقل إلى الفروع بحكم القانون.[٢]

أما الدكتور محمد الطنطاوي فيقول: "تم اللجوء من أولياء أمور المسلمين إلى هذا التشريع القانوني المستجد من أصول عامة تقرها الشريعة الإسلامية، وهي عدل ورحمة بالأحفاد المحرومين

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٣٦).

(٢)- محمد أبو زهرة المرجع السابق ص١٩١.

من الميراث بسبب وفاة أبيهم أو أمهم في حياة جدهم أو جدتهم.[١]

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة المشكلة تمشيا مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى(بن المرحوم) في الحرمان من نصيب والده الذي توفي مبكرا قبل ولده ويكون قد أسهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ فيجتمع عليهم الحاجة وفقد الوالد.[٢]

وعلى العموم فإن القول بالوصية الواجبة يرى سنده الفقهي في المذهب الظاهري، وإن كان هذا الأخير لا يقصر الوصية على الأحفاد، ولا يلتزم بجملة الضوابط، والشروط اللازمة لذلك في القانون، والتي مرت بنا سلفا، فأي الفرقين أهدى سبيلا؟

(١) – محمود محمد الطنطاوي المرجع الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة الطبعة الأولى كلية الشرطة دبي ص: ١٠٩.

(٢) – وهبة الزحيلي ص ٩٧.

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة وتبيين القول الراجح منها

الأدلة المتقدمة التي تترس بها القائلون بالوصية الواجبة لا تخلو من اعتراضات وملاحظات علمية لها وجاهتها، نقدمها تباعا أولا بأول كالآتي:

- الاستدلال بالآية الكريمة: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...} يرد عليه أن هذه الآية نسختها آية المواريث، فصارت الوصية لذوي القربى الذين لا يرثون، فلا وصية لوارث كما في الحديث، وإن كان القائلون بوجوب الوصية يرون نسخ الوصية للقريب الوارث فقط.
- الاستدلال بحديث «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[(١)] يجاب عنه بكون الحديث دل على أن المسلم لا بد له أن يقوم بكتابة وصيته، فلا يمضي عليه يوم إلا ووصيته مكتوبة عنده، لكن ما لباقي التفاصيل والضوابط التي تحكم العملية وترسي دعائم الموضوع؟

أما التحريض على الوصية الوارد في الحديث والحض عليها فإنما يفيد الندب لا الوجوب، ومما يرشد لذلك أنه جاء في بعض رواياته "له ما يريد أن يوصي فيه"، فتَعلُّق الوصية بإرادة الموصي دليل على عدم الوجوب.

الاستدلال بحديث (إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه فقال(نعم)[(٢)]. لا يوجد فيه دليل على الوجوب أصلا، لأن السائل لم يسأل عن الصدقة، وإنما سأل هل دفْعها عن الأب يكفر عنه الذنوب كما تكفّر لو كان أبوه أوصى بها في حياته؟، وعليه فلا يصح الاستدلال به على وجوب الصدقة، أحرى وجوب إخراجها من التركة بغير إيصاء، وكلما في الأمر أنها إخبار بتكفير الصدقة بعد الموت لما وقع من تفريط الأب، والحديث يحتمل أمرين:

١- أن يكون قد ورد قبل آيات المواريث ونسخ وجوب الوصية.

---

(١) - تقدم تخريجه

(٢) مسلم كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت، رقم الحديث/ ١٦٣٩

٢- ان تكون كلمة "يكفر" بمعنى الزيادة في الحسنات.

- الاستدلال بأن لولي الأمر أن يأمر وينظم الأمور المباحة، يجاب عنه بالتسليم فيما
- لا نص فيه، لكن ما يتعلق بالمواريث منصوص لا دخل لأحد أيا كان في إلحاق زيادة به أو نقصان.

- الأخذ بالوصية الواجبة قانونا جاء لمصلحة الأحفاد، لا سيما إن كانوا صغارا وفقراء، يجاب عنه بأن الوصية الواجبة تعود بالضرر على الورثة لنقصها حقوقهم التي فرض الله لهم، و"دَفْع المضرة مقدم على جلب المصلحة"، و"الضرر يزال"فـ"لا ضرر ولا ضرار" كما في الحديث الشريف[١]، وهو مبدأ تأسست عليه إحدى كبريات القواعد الفقهية التي عليها مدار الكثير من الأحكام الفرعية:

قد أُسِّس الفقه على رفع الضـــــــرر *** وأنّ ما يشق يجلب الوطـــــــــــر

كون الأمور تبع المقاصـــــــــــد *** مع تكلف ببعض زائـــــــــــد[٢]

ونظرا لكون هذه الوصية ليست وصية خالصة كما أنها ليست ميراثا محضا، إذ تشبه كلا منهما من وجوه وتختلف معه من وجوه كذلك[٣]، فإننا بحاجة إلى وقفات للمقارنة بين الوصية الواجبة ونظيرتها الاختيارية من جهة، وبينها وبين الميراث كذلك من جهة أخرى، لنتلمس مواطن الاتفاق، ومواضع الاختلاف، بحثا عن مؤشرات تدفع إلى اتجاه معين رفضا أو قبولا.

(١) موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث٢٧٥٨

(٢) مراقي السعود (ص: ٣٩).

(٣) أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، ص٢٥٧.

المطلب الرابع

علاقة الوصية الواجبة بالوصية الاختيارية، وبالميراث

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوصيتين: الواجبة والاختيارية.

أ- أوجه الاتفاق بين الوصيتين:

الوصايا والميراث عوامل لحفظ مال الشخص بعد الممات، جعلهما الله صونا له عن العبث والتلاعب في ظل ضوابط وآليات معينة تضمن سير هذين النظامين بشكل صحيح.

أما الوصية الواجبة للأحفاد فمصدر تشريعها القانون حفاظا على مصلحة هؤلاء بعد فقد أصلهم رجلا كان أو امرأة، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن نقاط الائتلاف والاختلاف بين الوصيتين، سعيا في تحديد مواطن الالتقاء والافتراق لما يترتب على ذلك من زيادة تشخيص، وترتيب لوضع الحكم في إطاره الصحيح.

وردا على هذا التساؤل فإننا نرى الاتفاق بين المفهومين يكمن أساسا في الآتي:

- كون كل من الوصيتين تخرج في إطار الثلث، وما زاد عليه يخضع لإجازة الورثة.
- تقديم كل منهما على الميراث.

ب- أوجه الاختلاف بين الوصيتين:

أوجه الاختلاف كثيرة بين الوصيتين الاختيارية والواجبة، بل ما يفرق بينهما أكثر مما يجمع بكثير، الأمر الذي يدفع للتحفظ على الوصية الواجبة أكثر من حيث القبول شرعا، ولعل مظاهر الاختلاف بين المفهومين تتبدى للعيان كالتالي:

- الوصية الواجبة مقيدة من جهة الاستحقاق، إذ لا تجوز إلا للأقربين، بل للأحفاد خاصة، وبشروط وضوابط معينة، بخلاف الوصية الاختيارية فإنها مطلقة في جل الاتجاهات.
- الوصية الواجبة تكون بإرادة من الموصي، وبدونها بحكم القانون، بينما لا تكون الوصية

الاختيارية إلا بإرادة من الموصي محضة[١].

- الوصـية الواجبة تنشـأ بعد الموت بحكم القانون في حالة ما إذا توفي الجد ولم يوص للأحفاد، أما الوصـية الاختيارية فلا تقع إلا في حياة الموصـي، وذلك لانتفاء إرادته، وزوال ملكه بالوفاة، حيث يتحول ماله من لحظة الوفاة إلى ورثته.
- الوصية الواجبة لا رجوع فيها بخلاف الوصية الاختيارية.
- الوصـية الاختيارية تكون للمعينين وغير هم، كالفقراء والطلاب بخلاف الوصـية الواجبة فلا يستفيد منها إلا الأحفاد بالضوابط السالفة.

أما نقاط الاتفاق والاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث فكانت على النحو التالي/

أوجه اتفاق الوصية الواجبة مع الميراث:

الوصـية الواجبة كلما اقتربت من الميراث أثار ذلك موجة من الذعر، وازداد فعلا مؤشـر الخطر الداعي للتحفظ على المفهوم شـرعا، وذلك لحسـاسـية دائرة التشـريع في مجال المواريث، حيث تولى الله قسمها بنفسه، فلم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل.

وبمقارنة بسـيطة بين نقاط الاختلاف والائتلاف بين الوصـيتين نسـتطيع القول بأن أوجه الاتفاق بينهما تفوق الاختلاف بكثير ، حيث تضيق بينهما الدائرة لحد كبير ، لأن هذه الوصية في نهاية المطاف تصب في خانة الإرث لا محالة، يقول الشيخ محمد أبو زهرة بعد ذكره لأحكام هذه الوصية في القانون: (هذه خلاصـة أحكام الوصـية الواجبة . . . وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسـبب الباعث عليها تنحو نحو الميراث، فالقانون جعل بهذه الوصـية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثًا مفروضـًا، هو ميراثه الذي كان يسـتحقه لو بقي بعد وفاة أصـله، على ألا يتجاوز الثلث، وإذا كان هذا غاية القانون فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصـية ميراثًا، ولذا تجب من غير إيجاب، وإذا وجبت

(١) نظام الإرث والوصـايا والأوقاف في الفقه الإسـلامي د/ أحمد فراج حسـين،د/ محمد كمال الدين إمام، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،٢٠٠٢م،ص١٠٨.

صارت لازمة، لا تقبل عدم التنفيذ، وبذلك تشابهت مع الميراث)[١] .

وإلا يكنها أو تكنه فإنه **** أخوها غذته أمه بلبانها[٢]

ولعل أهم نقاط الاتفاق تبدو كالآتي:

- وجوب كل منهما حيث لا يتوقف على موافقة الوارث.
- تطبيق أحكام الميراث على الوصية الواجبة من حيث التقسيم.
- كون القتل عمدا مانعا من الإرث والوصية الواجبة معا.

أوجه اختلاف الوصية الواجبة مع الميراث:

قليلة جدا مسائل الاختلاف بين الوصية الواجبة والميراث، لكن نذكر منها:

- أن الوصية الواجبة تثبت للأحفاد بضوابط وشروط معينة، أما الميراث فيثبت ابتداء.
- كون الوصية الواجبة يغني عنها ما يعطيه الجد لفرع ولده بدون عوض، بخلاف الميراث فلا يغني عنه شيء.
- في الوصية الواجبة كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره، وفي الميراث كل أصل يحجب فرع غيره الأبعد منه كما يحجب فرعه الخاص، وهو ما يجعل قانون الوصية الواجبة يفضي إلى توريث الأحفاد مع أعمامهم، وهو أمر محظور شرعا.

وكإجراء عملي تطبيقي فإنه لا بد من معرفة الأساليب والطرق المتبعة لاستخراج الوصية اللازمة لاتضاح الصورة أكثر ، سواء تعلق الأمر بالتنظير أو بالتطبيق.

(١) شرح قانون الوصية، ص ٢٣٩

(٢) البيت لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه ص ١٦٢، ٣٠٦؛ مع نسبته في أدب الكاتب ص ٤٠٧؛ وإصلاح المنطق ص ٢٩٧؛ وتخليص الشواهد ص ٩٢؛ وخزانة الأدب ٥/ ٣٢٧، ٣٣١؛ والرد على النحاة ص ١٠٠، والكتاب ١/ ٤٦؛ ولسان العرب ١٣/ ٣٧١ (كنن)، ٣٧٤ (لبن).

المطلب الخامس

طرق استخراج الوصية الواجبة من الميراث، ومعالجة ذلك عن طريق تصحيح المناسخات في الفرائض.

أولاً: طرق استخراج الوصية الواجبة:

القوانين الوضعية التي تلزم بالوصية الواجبة لم تتعرض لطرق ولا كيفية استخراجها، و إنما اكتفت بذكر ضوابط الموضوع، واستغنت بذلك عن التفاصيل.

و سبيلا لمعرفة ذلك يفترض أصل الحفيد الذي توفي حيا يرزق، ثم توزع تركة الجد ليأخذ منها نصيبه المفترض، ثم يأخذ الحفيد المنزل نصيبه من تركة أصله المباشر، رجلا كان أو امرآة، وذلك ما يعرف في اصطلاح الفقهاء ب"المناسخة"، وفي الجدول التالي تطبيقات حول ذلك وتوضيحات

ثانيًا: تطبيقات وتوضيحات.

نماذج من الوصية الواجبة	طرق التوزيع	الملاحظات
ثلاثة أبناء، وبنت ابن متوفى، وأب، وأم.	يخرج نصيب الابن المتوفى من أصل التركة، وهو السدس، فيعطى لبنته وصية واجبة. ثم يقسم الباقي على الورثة الموجودين بالفعل على نظام التركة، فيكون للأب سدس الباقي، وللأم مثل ذلك، ويوزع الباقي بين الأبناء بالسوية.	هنا تضرر الورثة أجمعون، كل بحسبه.
بنت، وبنت بنت متوفاة، وبنت ابن.	الوصية الواجبة لبنت البنت هنا الثلث، تنزيلا لها منزلة أمها، وللبنت وبنت الابن الباقي.	بنت البنت هنا أخذت أكثر مما ترثه بنت الابن، ولا يعقل إعطاء غير وارث أكثر من الوارث، مع أنهما في درجة قرابة واحدة ؟!
ثلاث بنات، وابن ابن مات في حياة أبيه.	ابن الابن لا تجب له الوصية في هذه التركة.	منعه من الوصية كونه وارثا.

ملاحظات واقتراحات

أولاً: الملاحظات:

الوصية الواجبة ترد عليها ملاحظات وانتقادات منها:

- أنها في صيغتها الحالية لا يوجد لها نظير تام في الفقه الإسلامي، وإن كان واضعو القانون حاولوا أن يجعلوا لها سندًا من مذاهب الفقهاء، وبعض القواعد الفقهية.
- فهي توجب أحكاما لم يقل بها أحد من علماء المسلمين، بما في ذلك الظاهرية القائلون بوجوب الوصية أصلا.
- حصر الأقارب المستحقين للوصية بالأحفاد من غير دليل.
- تحديد مقدار الوصية بما يعادل حصة أب أو أم الحفيد.
- فرض الوصية من الحاكم وافتراض وجودها (أنشأها المورث أم لم ينشئها)،
- جعلها مقدمة على الوصايا الاختيارية عند التزاحم، ولا يخفى ما في ذلك من ظلم لأصحاب الوصايا الاختيارية، وجعل أمر الوصايا الاختيارية المشروعة أصلا، أمرا لا قيمة له.
- وجوب الوصية لا يفيد إخراج الغير لها، فضلا عن تبني هذه الطريقة في الإخراج.
- خروج الوصية الواجبة عن القواعد العامة للوصية، لأن هذه الأخيرة اختيارية في الأصل، فلا يجبر عليها الشخص، بل تترك له الإرادة في ذلك والاختيار.
- خروجها على قواعد الإرث، وخرقها لما وقع عليه الإجماع.

ولا يشفع للوصية الواجبة جريان العرف بها، وسريان العمل بذلك، لأن من شروط العمل بالعرف أن لا يعارض نصا شرعيا بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً لذلك النص.

قال ابن عاصم:

الْعُرْفُ مَا يُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُوْنَ بَاسِ

وَمُقْتَضَاهُمَا مَعًا مَشْرُوْعُ فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوْعُ[1]

(١) مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، ص٤٤.

ثانيًا: الاقتراحات:

- استقصاء البحث في الموضوع بغية الوصول إلى صيغة تحقق المطلوب، ولا تتعارض مع الأحكام الشرعية عن طريق المجامع الفقهية، والهيآت المماثلة.
- خلق وعي جديد باعث على الوصية الاختيارية، واعتماد أساليب ووسائل متنوعة، هادفة وفعالة في صفوف الجميع.
- تنظيم ندوات وحوارات لحل الإشكالات والمحاذير العالقة بما يخدم المصالح ويتماشى ومبادئ الجميع.

والله ولي التوفيق،،،

المراجـــع

- المصحف الشريف
- أحكام التركات والمواريث، محمّد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.
- أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الحقوق المتعلّقة بالتركة، أحمد محمّد علي داود، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧ م.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع،المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- شرح قانون الوصية، محمد أبو زهرة، مكتبة الانجلو المصرية، مطبعة أحمد مخيم، الطبعة الثانية.
- شرح مرتقى الوصول، محمد يحي الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فقه السنة، سيد سابق،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- لمحات مهمة في الوصية، سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي،د/ أحمد فراج حسين،د/ محمد كمال الدين إمام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان،٢٠٠٢م.
- الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية،د/ زهدور محمد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،١٩٩١م.

فهرس الموضوعـــات

المحتويات

ملخص البحث ٥٧٩

المقدمـــة..... ٥٨١

المطلب الأول: تحديد مفهوم الوصية الواجبة، وعلاقته بالوصية الاختيارية..... ٥٨٣

المطلب الثاني: تحرير القول في الوصية بالوجوب والاستحباب، وعلاقة ذلك بالوصية الواجبة .. ٥٨٥

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة وتبيين القول الراجح منها ٥٩٣

المطلب الرابع: علاقة الوصية الواجبة بالوصية الاختيارية، وبالميراث..... ٥٩٥

المطلب الخامس: طرق استخراج الوصية الواجبة من الميراث، ومعالجة ذلك عن طريق تصحيح المناسخات في الفرائض. ٥٩٨

ملاحظات واقتراحات ٥٩٩

المراجـــع ٦٠١

فهرس الموضوعـــات ٦٠٣